

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر اليدوى الخاص بالمواطن / مجدى خليل برسوم

بناحية القبابات - أطفیح - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة أطفیح بمحافظة الجيزة

رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ بنشاط مجزر دواجن يدوى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الدواجن الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / مجدى خليل برسوم -
بناحية القبابات - أطفيح - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧

وزير الزراعة

واستصلاح الأراضى

أمين اباطة